

في حال حياة الحيوان حرام لا يحل الا ابتداء شرعية ولم  
 تتحقق فاستحب الاصل وهو التحريم بخلاف ما ذكر  
 من نحو المصوف فان الجاسة فيه عارضة الا اذا وجد بها  
 بظرف من اناه او خرقه مع الخلو او خلو البلد من الجوس  
 فاعرف انها طاهرة فاعلم نحل من الجوس وليس المسلمون  
 اغلب فنجسة فان غلب المسلمون فطاهرة ولبنا كاله  
 انت ولو تغير ولو على لون الدماء قد جرت اذا وجدت  
 فيه خواص اللبن اما اذا اخذ من ضرع بهيمة ميتة  
 فانه نجس اتفاقا **ف** يراى في المسوخ اصله  
 ان ابوت صفة فقط فان ابوت زانه كلبن صار دما  
 ولو كرامة لوي اعتبر حاله الان في مأكله ويخرج عن  
 ملك مأكله فان عاد لبنا عاد لملك مأكله كجد دبع فيجب  
 رده اليه ويحل تناوله وخرج بالمسوخ ما لم يسخ كلبن  
 خرج من ضرع دما ومعنى ذلك فانه باق على طهارته مطلقا  
 ذكره العلامة القلبي في حاشيته على شرح المنهاج  
 ولو شك في لبن الهوبن مأكول اولين غيره فهو طاهر كما ذكره  
 ابن قاسم في ايللة اخرج ابو نعيم في الطب النبوي

وللبنا كاله ولو تغير ولو على لون الدماء قد جرت  
 الا اذا وجد بها بظرف مع الخلو او خلو البلد من الجوس

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب الشربة الى  
 رسول الله **ص** الله عليه وسلم اللبن وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا  
 فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يري من الطعام والشراب  
 غير اللبن وقال رسول الله **ص** الله عليه وسلم  
 ما شربه احد لبنا فشرق ان الله يقول لبنا خالصا  
 سايفا للشاربين وقال رسول الله **ص** الله عليه وسلم  
 عليكم باللبان البقر فانها شفا وسمنها دوا ولحمها داء  
 وعن جابر اللخمي قال رايت رسول الله **ص** الله  
 عليه وسلم في المنام فقال السمن واللبن اذا سخنا في الطها  
 راء في البطن هو واجود ما يكون اللبن حين الحلب ثم  
 لا تزال تنقص جودته على سمر الساعات ويخثر اللبن  
 بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما الشند بياضه  
 وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلوة يسيرة وعذبة  
 معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والفظ وحلب من حيوان  
 فتي صحيح معتدل اللحم محمود الرعي والشراب وهو محمود  
 يولدهما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع من الوسواس

٧٥

195

Copyrighted Copying University